

زاد المسير في علم التفسير

حدود اﻻ التي بينها وأمر بها فقد ظلم نفسه أي أثم فيما بينه وبين اﻻ تعالى لا تدري لعل اﻻ يحدث بعد ذلك أمرا أي يوقع في قلب الزوج المحبة لرجعتها بعد الطلقة و الطلقتين وهذا يدل على أن المستحب في الطلاق تفريقه وأن لا يجمع الثلاث .

فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة اﻻ ذلكم يوعظ به من كان يؤمن باﻻ واليوم الآخر ومن يتق اﻻ يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على اﻻ فهو حسبه إن اﻻ بالغ أمره قد جعل اﻻ لكل شيء قدرا . قوله تعالى فإذا بلغن أجلهن أي قاربن انقضاء العدة فأمسكوهن بمعروف وهذا مبين في البقرة 231 وأشهدوا ذوي عدل منكم قال المفسرون أشهدوا على الطلاق أو المراجعة واختلف العلماء هل الإشهاد على المراجعة واجب أم مستحب وفيه عن أحمد روايتان وعن الشافعي قولان ثم قال للشهداء وأقيموا الشهادة اﻻ أي اشهدوا بالحق وأدوها على الصحة طلبا لمرضاة اﻻ وقيامًا بوصيته وما بعده قد سبق بيانه البقرة 232 إلى قوله تعالى ومن يتق اﻻ يجعل له مخرجا فذكر أكثر